

ملتقى الأبحر

@ 97 @ بانء بأخرى فإن نكحها ثالثاً فكذاك فإن زوجها بعد زوج آخر فلا إلاء واليمين باقية فإن وطء لزم الكفارة أو الجزاء ولا تبين بمضي المدة وإن لم يطأ وكذا لو آلى من أجنبية أو مبانة أما الرجعية فكالزوجة ولا إلاء فيما دون أربعة أشهر فلو قال : وإني لا أقربك